

Distr.: General  
3 January 2018  
Arabic  
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بنين

\* يعمّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23482(A)



\* 1 7 2 3 4 8 2 \*

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثامنة والعشرين في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. واستعرضت حالة بنن في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وترأس وفد بنن وزير العدل والتشريع حافظ الأختام، جوزيف فيفامان دجوغبينو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببنن في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في بنن: إثيوبيا، وبنما، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، ولفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بنن:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/28/BEN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/28/BEN/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/28/BEN/3).

٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى بنن قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعاد الوفد تأكيد التزام بنن بحقوق الإنسان باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه الدولة، مشدداً على أن إعداد تقريره كان موضوع مشاورة وطنية شاركت فيها هيئات تابعة للدولة وفاعلون من المجتمع المدني، بدعم من وكالات متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

٦- ومنذ عام ٢٠١٢، تسعى الحكومة جاهدة كي تجد حلولاً للشواغل المعرب عنها وتتابع التوصيات المقدمة والالتزامات التي قطعتها على نفسها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بوسائل منها على وجه التحديد تدعيم الأطر القانونية والبرامجية والمؤسسية في ميدان حقوق الإنسان مع الإقرار بضرورة بذل مزيد من الجهود.

٧- وصدّقت بنين تحديداً على عدد من المعاهدات الدولية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان مثل البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٨- وبموازاة ذلك، شُرع في عملية التصديق على صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما على ما يلي:

(أ) التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بجريمة العدوان والتي اعتمدت في كمبالا؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

(ج) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وأنجز جزء كبير من العمل الذي قامت به بنين منذ عام ٢٠١٢ على صعيد إدراج المعايير الدولية في القانون الوطني. فقد اعتمد العديد من النصوص القانونية لهذا الغرض ومن بينها:

(أ) القانون المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بشأن قانون الطفل؛

(ب) القانون المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن أداء خدمة المجتمع، الذي يشجّع على النطق بعقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية فيما يتعلق بمخالفات محددة؛

(د) القانون المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن قانون الإجراءات الجنائية، الذي يطور الإجراءات الجنائية في بنين على نحو يوفر حماية أفضل لحقوق الإنسان، بحيث يتيح، مثلاً، للأشخاص الذين قد تصدر في حقهم عقوبات بالحرمان من الحرية أن يطعنوا في احتجازهم أمام قاضٍ.

١٠- وأوضح الوفد، في معرض إجابته على الأسئلة التي طُرحت عليه، وضع عقوبة الإعدام في بنين. فبعد التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبعد دخوله حيز النفاذ، أُلغيت عقوبة الإعدام في الممارسة العملية. وقررت المحكمة الدستورية اعتبار أي حكم صادر بالإعدام غير قابل للتنفيذ، وتخفيف الحكم الصادر في حق ١٤ شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام حالياً. وسيؤكد قانون العقوبات الجديد، الذي سيعتمده البرلمان في خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨، إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً في بنين.

١١- أما فيما يخص مسألة حقوق الطفل، فقد تزودت بنين في عام ٢٠١٥ بقانون الطفل الذي جعل للطفل مركزاً قانونياً ونص على حمايته في جميع المجالات. وفي عام ٢٠١٤، أقرت بنين وثيقة سياسة وطنية في مجال حماية الطفل، بيّنت على وجه التحديد الوسائل المتاحة من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها الدولة. ومن الأهمية البالغة، في ظل وجود غالبية من سكان

البلد تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة، توفير الحماية لهذه الفئة من السكان على الصعيدين القانوني والاقتصادي.

١٢- وفي هذا الشأن، تطرق الوفد إلى مسألة عمل الأطفال. فالعديد من الأطفال في بنن يعملون، مُكرهين في كثير من الأحيان. وقد وضعت الحكومة إجراءات لإلزام الفاعلين الأساسيين وشركائهم في عمل الأطفال، خاصة عندما يكون ذلك العمل يخضع لتنظيم مجموعات تنشط على هامش المجتمع. وهذا الإلزام منصوص عليه أيضاً في أحكام محددة أُدرجت في مشروع قانون العقوبات الموجود قيد نظر الجمعية الوطنية حالياً.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك الإلزام، أثار الوفد مسألة المرافقة الاقتصادية والاجتماعية للسكان من أجل مكافحة عمل الأطفال. فهناك عوامل اقتصادية واجتماعية عميقة في مجالات الحصول على التعليم وحصول الوالدين على عمل والضمان الاجتماعي، وهي عوامل مواتية لظاهرة عمل الأطفال، وتحاول الحكومة التصدي لها عن طريق التدابير التالية:

- (أ) تشجيع الالتحاق الإلزامي بالمدرسة وعدم انقطاع الأطفال عنها عن طريق تخصيص إعانات ووضع برنامج واسع النطاق يوفر مطاعم مدرسية في جميع المدارس الابتدائية؛
- (ب) إنشاء نظام تأمينات، مثل الضمان الاجتماعي والتأمين الطبي العام، ودعم الأسر الأشد فقراً.

١٤- وفي ختام ملاحظاته الاستهلاكية هذه، أعرب الوفد مجدداً عن تمسك بنن بحقوق الإنسان مؤكداً أن المطالبة بحقوق الإنسان أثناء مؤتمر القوى الحية للأمم الذي عُقد في عام ١٩٩٠ هو الذي مكّن من الانتقال إلى نظام ديمقراطي في بنن. وقال الوفد إنه رهن إشارة فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للإجابة على أسئلة أعضائه.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٥- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٨٢ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٦- رحّبت بنغلاديش بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ولاحظت أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل قد أُدرجت في قانون الطفل. وهنّأت بنغلاديش بنن على إتاحتها التعليم لجميع الأطفال وعلى إنشائها صندوقاً وطنياً لتشجيع تشغيل الشباب.

١٧- ورحّبت بلجيكا باعتماد قانون الطفل في عام ٢٠١٥. وأشادت بالإطار القانوني الشامل الذي وُضع لمكافحة الإفلات من العقاب والتدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة. بيد أنّها لاحظت أن هذا الأخير لم يكن له أثر يُذكر فيما يتعلق بوضع المرأة.

١٨- وأشادت بوتسوانا بنن على اعتمادها قانون الطفل وقانون الانتخابات ومرسوماً منشئاً لصلاحيات ووظائف المعهد الوطني للمرأة. وأشادت بتعاون بنن مع هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان.

١٩- ورحّبت الصين باعتماد قوانين لتعزيز وحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على الخطط الوطنية الموضوعية لمكافحة التمييز العنصري وتحسين الرعاية الصحية.

ولاحظت الجهود التي تبذلها بنن من أجل القضاء على الفقر والحد من الجوع وإتاحة الحصول على الماء الصالح للشرب وتشجيع تشغيل الشباب.

٢٠- وأشادت بلغاريا بسن قانون الطفل وبسياسة مجانية التعليم. ورحّبت بما تبذله بنن من جهود للوفاء بالتزاماتها عقب تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعقب سن القانون الجنائي الجديد الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام.

٢١- وهنّأت بوركينا فاسو بنن على التدابير التشريعية التنظيمية التي اتخذتها منذ استعراضها الدوري الثاني. بيد أنها أعربت عن أسفها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية، وإزاء الممارسات الضارة ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحالات تزويج الأطفال والزيجات القسرية. وحثت بنن على اعتماد قانون يقر لجميع الأطفال بالحقوق نفسها. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم بنن فيما تقوم به من جهود.

٢٢- وهنّأت بوروندي بنن على اعتماد برنامج عملها الحكومي ٢٠١٦-٢٠٢١. ورحّبت باعتماد قانون لحماية وتعزيز الأشخاص ذوي الإعاقة، وبوضع مسودة خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وباعتماد سياسة وطنية في مجال العدالة. وأقرت بوروندي بما تبذله بنن من جهود في مجال إقامة العدل وفيما يتعلق بإدراج أحكام المعاهدات الدولية في قانونها الوطني.

٢٣- ورحّبت كابو فيردي بتصديق بنن على اتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بتبني الأطفال على الصعيد الدولي وتصديقها على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وشجعت بنن على إطلاع باقي الدول على نتائج تنفيذ خطة عملها الوطنية الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢٤- وأشادت كندا باعتماد قانون الطفل في عام ٢٠١٥ الذي ينشئ إطاراً قانونياً لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وشجعت على تنفيذه بفعالية. بيد أن كندا أعربت عن استمرار قلقها من انتهاكات تلك الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع.

٢٥- وهنّأت جمهورية أفريقيا الوسطى بنن على المشاورات الواسعة التي أجرتها مع المجتمع المدني أثناء صياغة تقريرها الوطني لأغراض الاستعراض الدوري الشامل ورحّبت باعتماد عدة صكوك قانونية ترسخ تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٦- وأثنت تشاد على خطة العمل الوطنية لعام ٢٠١٤ الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب. وأحاطت علماً، مع التقدير، ببرنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، وباعتماد قانون الطفل والقانون الرامي إلى منع العنف المنزلي وحظره.

٢٧- وأشادت البرازيل بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وأسوأ أشكال عمل الأطفال. ورحّبت بالتصديق على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وشجعت بنن على تسريع التصديق على صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان.

- ٢٨- وأشادت الكونغو باعتماد قانون الطفل. وشجعت على تنفيذ أحكامه بفعالية من أجل القضاء على خطر تعرض الأطفال ذوي الإعاقة لخطر الموت أو التخلي عنهم عند ولادتهم، أو من يلقبون بـ "أطفال السحرة"، ولحماية الأطفال من الوقوع ضحية البيع والاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي. ورحبت الكونغو بتعاون بنن مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.
- ٢٩- وهنأت كوت ديفوار بنن على ما اتخذته من تدابير تنظيمية وتشريعية متبعة للتوصيات المنبثقة عن استعراضها الدوري الثاني، ولا سيما برنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ وقانون لجنة حقوق الإنسان وقانون الانتخابات وقانون الإجراءات الجنائية.
- ٣٠- ورحبت كرواتيا باعتماد قانون الطفل والتصديق على اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وأيدت جهود بنن في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأعربت كرواتيا عن قلقها من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وفيما بين الأقاليم فيما يخص حصول الأطفال على التعليم. وشجعت بنن على التصدي للإفلات من العقاب فيما يتعلق بحقوق الطفل.
- ٣١- وأعربت غواتيمالا عن أسفها لما ورد من معلومات تفيد بأن لجنة حقوق الإنسان لم تبدأ عملها بعد، وكذلك لما ورد من تقارير عن استمرار ممارسات ضارة بالنساء والبنات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ٣٢- وهنأت جيبوتي بنن على ما اتخذته من تدابير منذ آخر استعراض دوري شامل لحالة حقوق الإنسان فيها، وتحديدًا على إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد، واعتماد قانون الطفل في عام ٢٠١٥ ووضع سياسة وطنية لحماية الطفل.
- ٣٣- وأشادت مصر بالتقدم الذي أحرزته بنن في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز الهياكل التشريعية لضمان مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية. وأثنت على البلد لتقديمه تقاريره الدورية إلى هيئات المعاهدات.
- ٣٤- وأشادت إثيوبيا بنن لما تقوم به في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأثنت على التزامها بإتاحة التعليم للجميع وهو أمرٌ تم، في رأيها، تحقيقه تدريجياً على مدى السنوات العشر الأخيرة.
- ٣٥- وأثنت فرنسا على اعتماد قانون الطفل وقانون الإجراءات الجنائية كما أشادت بقانون إنشاء لجنة حقوق الإنسان. وأشادت بسياسات حماية الطفل وإنشاء نظام إقامة العدل ومكافحة العنف على المرأة. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء وضع الأشخاص الضعيفة حالهم.
- ٣٦- وأشادت جورجيا بتصديق بنن على عدة اتفاقات واتفاقيات دولية، من بينها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واعتماد قانون الطفل. ورحبت بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، إلا أنها أسفت لأن هذه اللجنة لم تبدأ عملها بعد.

٣٧- وأعربت ألمانيا عن تقديرها لما تبذله بنن من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات التي تسلمتها أثناء استعراضها الدوري الثاني ولأسلوبها البناء في تناول تلك التوصيات. بيد أن ألمانيا أعربت عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٨- ورحبت غانا بتصديق بنن على معاهدات دولية وبالخطة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري، والخطة الوطنية للنهوض بالصحة (٢٠٠٩-٢٠١٨)، والخطة الوطنية لحماية الطفل والخطة الوطنية لإنشاء نظام إقامة العدل. وحثت غانا بنن على التصديق على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٩- وأحاطت كوبا علماً بأن بنن قد اتخذت تدابير لمواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية ولاعتماد سياسات بشأن حقوق الإنسان. وأشادت كوبا بالتزام بنن بتطبيق سياسة جديدة في مجال الضمان الاجتماعي من أجل تحسين فرص جميع المواطنين، ولا سيما من أفقر الفئات، في الحصول على الخدمات الاجتماعية.

٤٠- وأشادت هايتي باعتراف بنن باختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتسليم الشكاوى من منظمات غير حكومية ومن أفراد. ورحبت بقرار بنن إعفاء البنات من دفع الرسوم المدرسية للالتحاق بالتعليم الثانوي وبعتماد قانون الطفل.

٤١- ولاحظ الكرسي الرسولي التقدم التشريعي في بنن ومبادرات بنن لتشجيع حماية الأطفال وتعليمهم وتوفير خدمات الرعاية الصحية لهم، كما أحاطت علماً ببرنامج تسجيل المواليد بهدف مكافحة الاتجار بالأطفال وغيره من أشكال العبودية. وذكر الكرسي الرسولي ما يُبذل من جهود في سبيل القضاء على عمليات قتل من يُلقبون بـ "أطفال السحرة".

٤٢- وأشادت هندوراس باعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأحاطت علماً بقرار بنن إعفاء البنات من دفع الرسوم المدرسية لمواصلة التعليم الثانوي.

٤٣- ورحبت آيسلندا بالتقدم الذي أحرزته بنن منذ استعراضها الدوري الثاني، ومن مظاهره اعتماد قانون الطفل. بيد أنها لاحظت أنه لا زال هناك مجال للتحسين.

٤٤- ورحبت الهند بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد. وأحاطت علماً بالتدابير التي اتخذتها بنن لمكافحة الفقر ولتوطيد نظام إقامة العدل ولاستحداث فرص عمل ولمكافحة العنف على المرأة والطفل، ولإعمال الحق في الصحة. وشجعت الهند بنن على إكمال عملية إنشاء لجنة حقوق الإنسان وعلى ضمان استقلال هذه اللجنة.

٤٥- وأشادت إندونيسيا بالتزام بنن بإتاحة التعليم للجميع وبعتمادها قانون الطفل. ورحبت بإنشاء إطار وطني، في عام ٢٠١٦، عن طريق الميثاق الوطني للحوار الاجتماعي، بهدف منع حدوث نزاعات اجتماعية وهدف إدارة هذه النزاعات، إلى جانب ترسيخ العملية الديمقراطية وتعزيز الحكم الرشيد.

٤٦- ورحبت العراق بتوطيد الإطار القانوني لحماية الطفل وبعتماد قانون المعلومة والإعلام وبعتماد الخطة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري.

٤٧- وأشادت آيرلندا ببنن لإلغائها عقوبة الإعدام في الممارسة العملية. بيد أنها لاحظت أن عقوبات الإعدام الصادرة في حق سجناء ينتظرون تنفيذ العقوبة فيهم لم تخفّف بعد. ورحّبت آيرلندا باعتماد قانون المعلومة والإعلام، مع أنها أشارت إلى ورود معلومات تفيد فرض قيود وقرارات بإيقاف منافذ إعلامية مستقلة عن العمل، وأن بعض جرائم الإعلام لا تزال تخضع لعقوبات بالحبس أو لغرامات كبيرة.

٤٨- وأشادت إيطاليا ببنن لاعتمادها قانون المعلومة والإعلام وقانون الطفل وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، كما أشادت بتصديقها على اتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٤٩- وأشادت كينيا بما بذلته بنن من جهود في سبيل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات الدورية الشاملة السابقة وبتعاطيها وتفاعلها مع آليات حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ نتائج هذا الاستعراض.

٥٠- ورحّبت ليبيا بما أحرز من تقدم في توطيد السلطة القضائية وفي مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، كما رحّبت بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية.

٥١- ورحّبت مدغشقر بالتدابير المعتمدة لمكافحة الفقر وتوطيد السلطة القضائية والحد من اكتظاظ السجون ومكافحة العنف على المرأة والطفل. وأشادت بالتصديق على عدة صكوك دولية وإقليمية.

٥٢- ورحّبت ماليزيا بما بُذل من جهود في سبيل مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وبالتطورات التي شهدتها مجالات الصحة والتعليم وحقوق المرأة والطفل والإسكان وإدارة الأراضي. وأشادت بالسياسة الجديدة لتوفير الحماية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، بيد أنها لاحظت أن معدلات وفيات المواليد الجدد والرضع والوفيات النفاسية لا تزال مرتفعة.

٥٣- ورحّبت الملديف ببرنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، وبشمول التعليم العالي بسياسة مجانية التعليم، وبالخطوات المتخذة باتجاه تعميم الحصول على الماء الصالح للشرب واعتماد قانون الطفل، وبالسياسة الوطنية لحماية الطفل وبخطة العمل الوطنية التي تدرج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحلية.

٥٤- وهنّأت مالي ببنن على اعتمادها قانون الطفل وقانون المعلومة والإعلام، وعلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان، وعلى برامج الوكالة الوطنية لتشجيع العمل، وعلى تيسير الحصول على القروض وبرامج القروض البالغة الصغر لفائدة أشد السكان فقراً، وعلى إنشائها الصندوق الوطني لتشجيع عمل الشباب وهيئة وطنية من المتطوعين الشباب لدعم التنمية. وشجعت مالي المجتمع الدولي على دعم جهود بنن.

٥٥- وأشادت موريتانيا ببنن لأنها وطدت إطارها القانوني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولأنها أحرزت تقدماً في توفير فرص عمل للشباب وفي زيادة استفادة سكانها من الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية الأساسية وفي تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية.



٥٦- وهنأت موريشيوس بنن على اعتماد برنامج عملها الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، وعلى اعتماد قانون الطفل وسياسة حماية الطفل وخطة العمل المتعلقة بها. ورحّبت بالتدابير المتخذة لتحسين الحصول على الماء الصالح للشرب والخدمات الصحية والسكن، ولتوفير مجانية التعليم العالي ولدعم تمكين النساء اقتصادياً كما هنأتهما على حملة تسجيل المواليد التي نُظمت على نطاق البلد كله.

٥٧- وأقرت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته بنن في مجال حرية التعبير وحرية الرأي، وبالتدابير المتخذة لتحسين الوصول إلى العدالة ونظام السجون. ورحّبت المكسيك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإقرار قانون الأحوال الشخصية والأسرة وخطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب.

٥٨- ورحّبت الجبل الأسود باعتماد خطة العمل لمكافحة التمييز العنصري وبقانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بيد أنه أعرب عن شواغله بشأن لجنة حقوق الطفل فيما يخص إقصاء الأطفال ذوي الإعاقة. وأعرب عن أسفه لأن القانون الجنائي الجديد الذي يُلغي عقوبة الإعدام لم يُعتمد بعد.

٥٩- وأشاد المغرب باعتماد قانون الطفل وبالساسة الوطنية لحماية الطفل، كما أشاد بوضع معايير تسري على ملاجئ الأطفال ومراكز حماية الطفل، كما أشاد بوضع خطة عمل لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال. ورحّبت المغرب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وإدراج أحكام تجرّم التعذيب في القانون الجنائي وفي قانون الإجراءات الجنائية.

٦٠- وأعرب وفد بنن عن امتنانه للبلدان الأعضاء على ما قدمته من توصيات وأكد أن توصياتها ستؤخذ بعين الاعتبار.

٦١- وفيما يتعلق بتوقيف بعض وسائط الإعلام الذي وُصف بأنه تعسفي، أشار الوفد إلى اعتماد قانون منذ وقت قريب يتعلق بالمعلومة وبضرورة الالتزام بالقاعدة القانونية، واعتد أيضاً بموقف الهيئة العليا للإعلام والوسائط السمعية البصرية، وهي هيئة مستقلة منشأة بموجب الدستور.

٦٢- وأكد الوفد، فضلاً عن ذلك، قوات الأمن لم تفرط في استخدام صلاحياتها أثناء تأطير المظاهرات التي شهدتها البلد مؤخراً. وقال إن الحكومة قد طبقت عقوبات في الحالات التي ثبتت فيها انحرافات للشرطة.

٦٣- أما فيما يتعلق بالتوصية بتسجيل جميع المواليد، فقد أنشئت آلية لتسجيل مواليد جميع سكان بنن، وُضعت آلية لتسجيل سكان بنن في سجل مدني بيوم تري ورقمي كي يتسنى لكل مواطن المطالبة بحقوقه المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٦٤- وفيما يتعلق بتوطيد نظام إقامة العدل، تتواصل عملية توفير الموارد وتوظيف ١١٨ قاضياً شاباً تحت التدريب، بالإضافة إلى توظيف ١٥٠ قاضياً يمارسون مهامهم بالفعل.

٦٥- وفيما يخص نزلاء السجون، أشار الوفد إلى أن عدد السجناء الإجمالي قد انخفض من ٢٤٧ في عام ٢٠١٢ إلى ٢٩٧ في عام ٢٠١٧ (من مجموع سكان البلد الذي يزيد على

عشرة ملايين نسمة). وتؤوي المراكز السجنية في بنن ١١٩ قاصراً من بينهم سبع بنات و٢٤٣ امرأة من بينهن ٢٦ أماً لأطفال صغار. وتم التقيّد بالفصل بين جناح الرجال وجناح النساء وبين جناح الراشدين وجناح القاصرين بفضل منظمات وشركاء استراتيجيين رافقوا بنن في تطبيق تدابير الفصل هذه.

٦٦- ويشكل الأشخاص رهن الاحتجاز المؤقت نسبة ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من بين مجموع السجناء، وقليل منهم فقط ستصدر في حقه أحكام بعقوبات جنائية. وقد اعتمدت بنن للتو مرسوماً للفصل بين السجون والإصلاحات. وأنشئت مؤخراً وكالة سجون تُكَلّف بالسجون حصراً.

٦٧- وأضاف الوفد أن لجنة حقوق الإنسان في بنن في طور الإنشاء.

٦٨- وعلاوة على ذلك، ستُدْرَج في قانون العقوبات في بنن، الموجود قيد نظر الجمعية الوطنية، أحكاماً تتعلق بالجرائم في حق الإنسانية وجرائم التعذيب.

٦٩- ثمّ ذكّر الوفد بأنه تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويستعد المجلس الأعلى للقضاء لاعتماد مرسوم يخفّف عقوبة الإعدام ويستعيز عنها بعقوبات مناسبة.

٧٠- وفيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات أيضاً، ذكّر الوفد بأنه تم التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧١- وأكد الوفد أن الأفعال غير المقبولة التي ارتكبت في حق أطفال "فيدوميغون" كانت موضوع ملاحقات قضائية وأحكام بالإدانة.

٧٢- وفيما يتعلق بحالات تشويه الأعضاء وعمليات قتل المواليد ذات الطابع الثقافي أو الطقسي، لا توجد حالة بلغ الحكومة حدودها دون أن تكون موضوع متابعة قضائية. وفضلاً عن ذلك، نُظِّمت حملة تحسيسية في أماكن العبادة التقليدية حيث يوفّر التعليم وخدمات الرعاية الصحية للأطفال وتمت المعاقبة على جميع الانحرافات التي ثبت حدوثها.

٧٣- وأشادت ناميبيا ببنن على ما أحرزته من تقدم في تنفيذ توصيات استعراضها الدوري الثاني رغم التحديات المتنوعة التي تعترض البلد فيما يتعلق بقدرته على تنفيذها، وشجعتها على مواصلة تنفيذ برنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ مع التأكيد على ركيزته الثالثة المتمثلة في تحسين ظروف عيش السكان.

٧٤- ورحّبت نيبال باعتماد القانون المنشئ للجنة حقوق الإنسان وشجعت بنن على جعلها تبدأ عملها في أقرب وقت ممكن. وأشادت بنن لإطلاقها سياسة وطنية لحماية الطفل ولتطبيق خطة العمل ذات الصلة كما أشادت بها على ما اتخذته من خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام ولحماية حقوق المرأة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٥- ورحّبت هولندا بالجهود المبذولة لتحسين ظروف العيش في السجون ولإلغاء عقوبة الإعدام. وشجعت بنن على وضع استراتيجية منسّقة من أجل الحد من الاكتظاظ في السجون وإزالة عقوبة الإعدام من جميع التشريعات الوطنية.

- ٧٦- ورَّحبت نيجيريا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وهيئة وطنية لمكافحة الفساد ومكاتب إقليمية لأمانة المظالم. كما رَّحبت بالتحسن الذي طرأ على ظروف العيش في السجون وبالجهود المبذولة لجعل التشريعات الوطنية تلبّي المعايير الدولية.
- ٧٧- ورَّحبت باكستان بالجهود المبذولة من أجل اجتثاث الفقر وكفالة حقوق المرأة ومكافحة العنف على المرأة. وأعربت عن تقديرها لاعتماد قانون الطفل والسياسة الوطنية لحماية الطفل وخطة العمل ذات الصلة.
- ٧٨- وشكرت البرتغال بنن على تقريرها ورَّحبت بإنشاء برنامج المحاكم "الصديقة للطفل".
- ٧٩- ورَّحبت قطر بتصديق بنن على مجموعة من الصكوك الدولية وإنشائها هيئات تُعنى بحقوق الإنسان. وأشادت بما اتُّخذ من مبادرات لتيسير حصول السكان على خدمات الرعاية الصحية.
- ٨٠- وأشادت جمهورية كوريا بتنفيذ بنن خطتها الوطنية المؤلفة من ١٤ نقطة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الثاني، وباعتمادها قانون الطفل وقانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي يضمن الحق في محاكمة عادلة.
- ٨١- ورَّحبت جمهورية مولدوفا بتقوية الحماية القانونية للطفل، وبسياسة تطوير نظام إقامة العدل، وبخطة العمل لمكافحة التمييز العنصري، وباعتماد وثيقة عن إجراءات العمل الموحدة التي يتعيّن اتباعها في مكافحة العنف على المرأة، كما رَّحبت بالاعتراف باختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتلقي شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وسألت عما إذا كان القانون يكفل حق الطفل في أن يُستمع إليه وحقه في المشاركة في الحياة العامة.
- ٨٢- وأشادت رواندا بالجهود التي بُذلت من أجل تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان ومن أجل الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وشجعت بنن على إلغاء أحكام تنص على عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي.
- ٨٣- وأنتت المملكة العربية السعودية على التدابير التي اتخذتها بنن من أجل تشجيع عمل الشباب، لا سيما من خلال برامج تنفذها الوكالة الوطنية لتشجيع عمل الشباب وتيسير الحصول على القروض والقروض الصغرى.
- ٨٤- ورَّحبت السنغال باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري، وبتوقيع الحكومة والمجلس الوطني لأصحاب العمل والنقابات العمالية على ميثاق وطني للحوار الاجتماعي، وباعتماد برنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١.
- ٨٥- وأشادت سيراليون باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وباعتماد قانون الطفل وبرنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١. كما أشادت بنن لاستضافتها الندوة الأفريقية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧.
- ٨٦- ولاحظت سلوفينيا، مع التقدير، اعتماد قانون الطفل وسياسة وطنية لحماية الطفل، وانضمام بنن للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن قلقها من انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، لا سيما في الأرياف، ومن عدم المعاقبة على ذلك، وعن قلقها من اكتظاظ

السجون وظروف الاحتجاز. وشجعت بنن على جعل قانونها الجنائي متمشياً مع التزاماتها الدولية.

٨٧- ورحبت جنوب أفريقيا بقرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم شرعية عقوبة الإعدام، وأشادت باعتماد بنن قانون الطفل وبتشجيعها عمل الشباب. كما رحبت بتحسين عملية فرز المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين رعايتهم، إلى جانب إنشاء مراكز دعم متكاملة للعناية بضحايا العنف الجنساني.

٨٨- وأشاد جنوب السودان بينن لتصديقها على عدة صكوك قانونية إقليمية ودولية. ولاحظ أن بنن قد اعتمدت عدة قوانين أثناء فترة استعراضها الثاني، كما أعرب عن ارتياحه لإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في قانون الطفل.

٨٩- ورحبت إسبانيا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٩٠- وأشادت دولة فلسطين بينن لاعتمادها قانون الطفل وكررت التوصية باعتماد استراتيجية شاملة لجعل آليات الحماية المحلية متاحة للأطفال. وأوصت دولة فلسطين هي الأخرى باعتماد استراتيجية شاملة مزودة بآليات حماية محلية تكون في متناول الأطفال. ورحبت بقبول بنن التوصية بتوفير التعليم بالمجان التي كانت قد قدمتها أثناء استعراض بنن الثاني.

٩١- وأشاد السودان بتصديق و/أو باعتماد عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وخطط استراتيجية. وشجع بنن على تحسين تمتع النساء والأطفال بحقوقهم وعلى تحسين الحالة في السجون. وشجع بنن على اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الفقر ولدعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

٩٢- ورحبت سويسرا باعتماد قانون الطفل في عام ٢٠١٥. إلا أنها لاحظت استمرار وجود العديد من التحديات في ذلك الميدان. ولاحظت أيضاً أن نظام الرعاية الصحية لا يزال هشاً وأن الرعاية في الحالات المستعجلة غير متاحة للجميع.

٩٣- وأشادت تيمور - ليشتي باعتماد خطة العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب وقرار الحكومة في عام ٢٠١٥ إعفاء البنات من دفع رسوم الدخول إلى المدارس الثانوية.

٩٤- وأشادت توغو بينن لما أنجزته من تحسينات في مجال حقوق الإنسان ولما أجرته من تغييرات تشريعية متنوعة وإيجابية، ولإنشائها مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق المرأة وهيئة وطنية لمكافحة الفساد. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم بنن فيما تقوم به من جهود لتحسين حالة الفئات الضعيفة من السكان.

٩٥- ورحبت تونس بالخطوات التي اتخذتها بنن من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة السابقة. وأشادت بتعاون بنن مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وإنشاء لجنة حقوق الإنسان.

٩٦- ورّحبت تركيا باعتماد قانون الطفل في عام ٢٠١٥ وبقرار إعفاء البنات من دفع رسوم الدخول إلى المدارس الثانوية. وأعربت عن تقديرها لما تشهده بنن من تقدم في التشريعات ولخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٩٧- ورّحبت أوكرانيا باعتماد قانون الطفل وقانون المعلومة والإعلام وقانون إنشاء لجنة حقوق الإنسان. وأقرت أوكرانيا بالتزام بنن بالقضاء على التعذيب وبالخطوات المتخذة في ذلك الشأن ومنها اعتماد قوانين جديدة وتنظيم برامج تدريبية ذات صلة.

٩٨- ورّحبت المملكة المتحدة بقرار المحكمة الدستورية إلغاء عقوبة الإعدام. وحثت بنن على تنفيذ التوصيات المتعلقة بظروف العيش في السجون. وظل القلق يساورها بشأن استمرار ممارسة قتل الأطفال المواليد في الطقوس وحثت بنن على التعاون الوثيق مع الخبراء ومع المنظمات غير الحكومية من أجل اجتثاث هذه الممارسة. وأيدت توصيات المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي اعتداءً جنسي على الأطفال، ورّحبت المملكة المتحدة بالتدابير المتخذة في المجال الأمني، إلا أن القلق ظل يساورها بشأن عدم استقلال القضاء.

٩٩- وأقرت الولايات المتحدة بالجهود التي بذلتها بنن من أجل حماية الأطفال من الاتجار بالبشر. إلا أن القلق ظل يساورها إزاء عدم اتخاذ تدابير كافية ولأن العقوبات على جرائم الاتجار ضعيفة. وأشادت بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وبالتعاون بين الحكومة والفاعلين من المجتمع المدني على تنفيذ مبادرات الحكم الرشيد والشفافية. ولاحظت أن الزواج المبكر والزواج القسري لا يزالان يشكلان مشكلة كبيرة في بنن.

١٠٠- ورّحبت أوروغواي بالتدابير التي اتخذتها بنن من أجل إزالة الفوارق بين الجنسين، إلا أنها شاطرت مفوضية حقوق الإنسان قلقها من عدم وجود آلية وطنية لرصد حقوق المرأة وعدم توفر معلومات في هذا الشأن. كما رّحبت أوروغواي بأوجه التقدم في ميدان تسجيل المواليد بعد إنشاء المديرية العامة للسجل المدني. وأعربت عن قلقها من الملاحظات التي أدلت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بفرص الحصول على التعليم ونوعيته.

١٠١- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن ترحيبها بما شهدته بنن من تقدم في التشريعات ومن أوجه اعتماد القانون المتعلق بخدمة المجتمع في عام ٢٠١٦ وقانون الطفل في عام ٢٠١٥. وأوضحت أن تنفيذ برنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ يرمي إلى ترسيخ الديمقراطية.

١٠٢- ورّحبت فييت نام بالنتائج التي حققتها بنن في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية، وبالسياسات العامة التي تتوخى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما اعتماد قوانين لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الطفل. وأحاطت علماً بالتحديات التي تعترض بنن فيما يتعلق بالأمن الغذائي والحصول على الماء الصالح للشرب والسكن.

١٠٣- ولاحظت زامبيا بارتياح التدابير المتخذة لمكافحة الفقر ولتقوية نظام إقامة العدل وللحد من اكتظاظ السجون ومكافحة العنف على النساء والأطفال ولتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك تحسين ظروف العيش في السجون.

- ١٠٤- ورّخت زمبابوي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وبعتماد قانون الطفل وبوضع خطط العمل الوطني لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال والتمييز العنصري والقضاء عليهما. ولاحظت أيضاً التدابير التي اتخذتها بنن في سبيل تعزيز وتشجيع عمل الشباب والحق في الماء والحق في الغذاء والحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم.
- ١٠٥- ولاحظت الجزائر توطيد الإطار التشريعي فيما يتعلق بحقوق الطفل وفيما يتعلق بالمعلومة والإعلام والانتخابات وإقامة العدل. ورّخت بالتصديق على البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإنشاء معهد وطني لتعزيز حقوق المرأة، وهيئة وطنية لمكافحة الفساد، وملاجئ للأطفال.
- ١٠٦- ورّخت أنغولا بالتصديق على البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبعتماد لجنة حقوق الإنسان وخطة عمل وطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ١٠٧- وشكرت الأرجنتين بنن على تقديم تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- ١٠٨- ورّخت أرمينيا بما أحرز من تقدم على الصعيد التشريعي، بيد أن القلق ظل يساورها بشأن استمرار التمييز في حق النساء. ورّخت بالخطة العشرية المتعلقة بالتعليم وشجعت بنن على كفالة مجانية التعليم للجميع وعلى زيادة معدل تسجيل البنات في المدارس. كما شجعت بنن على زيادة إتاحة تسجيل المواليد.
- ١٠٩- وأشادت أستراليا بإلغاء بنن الأحكام التي تنص على عقوبة الإعدام من قانون الإجراءات الجنائية وعلى مساهمتها في إطلاق حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال وحملتها الوطنية ذات الصلة. وأعربت أستراليا عن قلقها من التقارير التي تفيد بوجود ظروف مزرية في سجون بنن.
- ١١٠- ورّخت أذربيجان بإنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد وبشروع بنن في تنظيم مباريات تنافسية لتوظيف موظفين مدنيين. وأشادت أيضاً بجهود بنن في سبيل إعمال الحق في التعليم ولا سيما بسياستها المتعلقة بمجانبة التعليم.
- ١١١- وشكر الوفد جميع المتدخلين وأكد أن تشجيعاتهم ستؤخذ بعين الاعتبار.
- ١١٢- وفيما يتعلق بمسألتي العمل الجبري والزواج القسري، تعهد الوفد بالمقاضاة على هذه الأعمال وبلاستجابة للتوصيات.
- ١١٣- وفيما يتعلق باستقلال القضاء، أكدت بنن أنها تبذل ما في وسعها من أجل توطيد نظام إقامة العدل عن طريق توسيع الخارطة القضائية وتوظيف أقلام المحاكم ومزيد من القضاة.
- ١١٤- وفي سياق وطني ودولي صعب، اتضح أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين أمر صعب المنال. إلا أن حكومة بنن تظل على أهبة الاستعداد فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان.
- ١١٥- وإضافةً إلى ما سبق، التزمت بنن بتنفيذ جميع الملاحظات التي حظيت بقبولها، ولا سيما منها تلك المتعلقة بإنشاء لجنة بنن لحقوق الإنسان وبشروعها في أداء وظيفتها.

١١٦- ووجه الوفد نداءً إلى جميع الشركاء التقنيين والماليين، لكي يواصلوا تقديم دعمهم لبنين من أجل تنفيذ برامج التنمية ومن جملتها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١١٧- وفي الختام، أعرب الوفد مجدداً عن امتنانه للجنة الثلاثية ولأعضاء المجلس والدول الأعضاء ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما قدموه من دعم.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٨- فيما يلي التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والتي درستها بنين وتمتتع بتأييدها:

١١٨-١ تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوروندي)؛ بذل مزيد من الجهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١١٨-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود) (البرتغال)؛

١١٨-٣ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنشئ لإجراء تقديم البلاغات (بوروندي)؛

١١٨-٤ التصديق فوراً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛

١١٨-٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

١١٨-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

١١٨-٧ تسريع عملية التصديق على الصكوك الدولية المذكورة في التقرير الوطني (انظر الفقرة ١٣) (مدغشقر)؛

١١٨-٨ التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية (غواتيمالا)؛

١١٨-٩ التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية (غواتيمالا)؛

١١٨-١٠ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١١٨-١١ تكثيف الجهود من أجل تقديم التقارير الوطنية إلى مختلف هيئات المعاهدات (العراق)؛

١١٨-١٢ توحي الشفافية والاستناد إلى الجدارة والاستحقاق في اختيار المرشحين الوطنيين للانتخاب أعضاءً في هيئة من هيئات المعاهدات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١١٨-١٣ اتخاذ تدابير محددة وفعالة لتمكين لجنة حقوق الإنسان من تأدية عملها بشكل كامل، وكذلك ضمان استقلال اللجنة عن طريق توفير الموارد الكافية والاستقلالية المالية وفق ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

١١٨-١٤ تسريع عملية اختيار الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان كي تبدأ عملها (كوت ديفوار)؛

١١٨-١٥ تعيين أعضاء لجنة حقوق الإنسان وتوفير ما يلزمها من إمكانيات لكي تؤدي وظيفتها وتمتتع بالاستقلال (فرنسا)؛

١١٨-١٦ تعيين الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان وكفالة استقلالها عن طريق تمتعها بالاستقلالية المادية وتزويدها بالموارد البشرية والمادية الكافية للاضطلاع بولايتها، بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (غواتيمالا)؛

١١٨-١٧ مواصلة الجهود من أجل ضمان أن تؤدي لجنة حقوق الإنسان عملها على نحو فعال ومستقل (جورجيا)؛

١١٨-١٨ تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من البدء في عملها (ألمانيا)؛

١١٨-١٩ مواصلة العمل على إنشاء لجنة حقوق الإنسان (العراق)؛

١١٨-٢٠ اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة بدء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بعملها بشكل تام وتزويدها بالولاية والموارد الضرورية بما يتفق مع مبادئ باريس (نيبال)؛

١١٨-٢١ اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن تبدأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بعملها وفقاً لمبادئ باريس، لا سيما فيما يتعلق باستقلالها المالي وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال (هولندا)؛

١١٨-٢٢ كفالة أن تؤدي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورها بما يتفق مع مبادئ باريس، ولا سيما من حيث استقلالها المالي (جمهورية كوريا)؛

١١٨-٢٣ إضفاء اللمسات الأخيرة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان وكفالة أن تؤدي مهامها بما يتفق مع مبادئ باريس (جمهورية مولدوفا)؛

١١٨-٢٤ بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز فعالية مؤسسة حقوق الإنسان فيها كيما تمثل تماماً لمبادئ باريس (رواندا)؛

١١٨-٢٥ تأليف لجنة حقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠١٣ (السنغال)؛



- ٢٦-١١٨ تسريع بدء مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية في بنن في أداء عملها (سيراليون)؛
- ٢٧-١١٨ تسريع إنشاء لجنة حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٨-١١٨ مواصلة العمل على وضع الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان، وضمان أن تؤدي عملها بفعالية (أوكرانيا)؛
- ٢٩-١١٨ تمكين المعهد الوطني للمرأة تمام التمكين وتزويده بالقدرات الكاملة (جنوب أفريقيا)؛
- ٣٠-١١٨ مواصلة بنن جهودها في سبيل مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها (قطر)؛
- ٣١-١١٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة التنفيذ الصارم لجميع صكوك حقوق الإنسان الوطنية (بوركينافاسو)؛
- ٣٢-١١٨ تسريع اعتماد القانون الجنائي الجديد (جورجيا)؛
- ٣٣-١١٨ تسريع عملية وضع مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص بما يتفق مع القانون الدولي (آيسلندا)؛
- ٣٤-١١٨ إصدار النصوص المعتمدة من أجل تفعيلها وبدء العمل بها (مدغشقر)؛
- ٣٥-١١٨ اعتماد مختلف التوصيات المتعلقة بالتشريعات، ومن جملتها القانون المتعلق بالمسائل الجنسانية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، وإنشاء آلية وطنية لرصد حقوق المرأة (ناميبيا)؛
- ٣٦-١١٨ تسريع اعتماد تشريع يتوخى تجريم التعذيب وتقديم مرتكبيه إلى العدالة بما يتفق مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية كوريا)؛
- ٣٧-١١٨ اعتماد القانون الجنائي الجديد حتى يتسنى إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها في نهاية المطاف (جمهورية مولدوفا)؛
- ٣٨-١١٨ تسريع اعتماد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يتفق مع القانون الدولي (تيمور - ليشتي)؛
- ٣٩-١١٨ تسريع اعتماد القانون الجنائي الجديد (زامبيا)؛
- ٤٠-١١٨ ضمان أن يعتمد البرلمان جميع التشريعات قيد النظر (زامبيا)؛
- ٤١-١١٨ جعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (زمبابوي)؛

٤٢-١١٨ إقرار تشريعات في أقرب وقت ممكن لضمان تنفيذ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القانون المحلي في أقرب الآجال (أستراليا)؛

٤٣-١١٨ مواصلة الجهود لمكافحة التمييز (المغرب)؛

٤٤-١١٨ مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، والرفع من مستوى معيشة السكان، وإرساء أساس متين لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

٤٥-١١٨ مواصلة وضع سياسة تدعم استحداث أنشطة مدرة للدخل عن طريق توفير التدريب المستمر وتشجيع إنشاء المشاريع ومنح القروض لمشاريع بعينها (إثيوبيا)؛

٤٦-١١٨ تنفيذ الركييزة الثالثة من ركائز برنامج العمل الحكومي للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، التي تركز على تحسين ظروف عيش السكان (كوبا)؛

٤٧-١١٨ مواصلة تعبئة الموارد والدعم التقني الضروري لزيادة تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (نيجيريا)؛

٤٨-١١٨ مواصلة وزيادة الجهود الجاري بذلها من أجل بلوغ أهداف التنمية المستدامة، ومنها تيسير الحصول على الماء الصالح للشرب وتحقيق الأمن الغذائي وتيسير الحصول على الرعاية الصحية والتعليم (نيجيريا)؛

٤٩-١١٨ النظر في اعتماد خطط إنمائية من أجل تحسين ظروف عيش الفئات الضعيفة من السكان ولا سيما النساء والأطفال (باكستان)؛

٥٠-١١٨ تكثيف جهودها لمكافحة الفقر من أجل تكافؤ فرص جميع أفراد شعبها في الحصول على الخدمات والاستفادة من الموارد (باكستان)؛

٥١-١١٨ مواصلة تنفيذ برنامجها لمنح القروض الصغرى لأشد السكان فقراً وزيادة توسيع نطاقه، وضمان تعيين مخصّصات إقراض للنساء (باكستان)؛

٥٢-١١٨ تزويد الأرياف بالهياكل الأساسية حتى تتيح لسكانها فرصاً أفضل للاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية (السنغال)؛

٥٣-١١٨ مواصلة تقوية برامجها الاجتماعية من أجل تحسين نوعية حياة سكانها، لا سيما أشدهم عوزاً، بالإضافة إلى المساعدة والتعاون اللذين يحتاجهما البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٥٤-١١٨ اتخاذ مزيد من التدابير التشريعية الصحيحة لإلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

٥٥-١١٨ تخفيف الأحكام الصادرة في حق من تبقى من الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز في سجون البلد (كندا)؛

- ١١٨-٥٦ الفروع من العملية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١١٨-٥٧ اعتماد القانون الجنائي الذي يتضمن أحكام إلغاء عقوبة الإعدام وقانون تجريم التعذيب في أقرب وقت ممكن، واعتماد القانون الذي يجرم جميع أشكال الاتجار ومرايم تطبيق قانون الطفل (فرنسا)؛
- ١١٨-٥٨ إقرار القانون الجنائي ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٨-٥٩ إدراج إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها وتخفيف عقوبات الإعدام المنطوق بها واستبدالها بعقوبات بالسجن (آيرلندا)؛
- ١١٨-٦٠ تخفيف الأحكام بالإعدام الصادرة في حق سجناء حالياً، وإذ انضم البلد بالفعل إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، تعجيل عملية اعتماد القانون الجنائي الجديد لإلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١١٨-٦١ اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة ما يسمى بأعمال العدالة الشعبية (الكونغو)؛
- ١١٨-٦٢ إجراء تحقيقات في عمليات القتل خارج نطاق القضاء من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة وتوفير الجبر للضحايا أو لذويهم (الجزيل الأسود)؛
- ١١٨-٦٣ تجريم التعذيب طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (زامبيا)؛
- ١١٨-٦٤ إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في ادعاءات التعذيب وكفالة إنزال عقوبة بمن يرتكب تلك الجريمة تتناسب وخطورتها (زامبيا)؛
- ١١٨-٦٥ الشروع في تنفيذ برامج تثقيفية في ميدان حقوق الإنسان لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة التعذيب واحترام حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١١٨-٦٦ توشي الصرامة في تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بالمدة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة (فرنسا)؛
- ١١٨-٦٧ اتخاذ خطوات باتجاه إصلاح نظام السجون وكفالة حماية حقوق المحتجزين (إيطاليا)؛
- ١١٨-٦٨ مواصلة تحسين ظروف العيش في سجون بنن التي لا تزال هشة في كثير من الأحوال (ألمانيا)<sup>(١)</sup>؛
- ١١٨-٦٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف العيش رهن الاحتجاز (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

(١) جاءت التوصية التي قُرئت أثناء جلسة التحاور بهذه الصيغة: "مواصلة تحسين ظروف العيش في سجون بنن، التي لا تزال مزرية في كثير من الأحوال" (ألمانيا).

١١٨-٧٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل الفصل البات بين المحتجزين حسب السن ونوع الجنس والمركز القانوني وذلك بغرض تحسين ظروف العيش في السجون، متابعةً للفقرات ١٠٨-٣٤ و ١٠٨-٣٦ و ١٠٨-٣٧ و ١٠٨-٣٨ من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية (هايتي)؛

١١٨-٧١ مضاعفة الجهود من أجل تحسين ظروف العيش في مرافق الاحتجاز، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال، وتسريع المحاكمات (الكرسي الرسولي)؛

١١٨-٧٢ تحسين السجون وظروف العيش والظروف الصحية في مرافق الاحتجاز وعلى الخصوص إنهاء الاكتظاظ وقلّة مرافق الإصحاح، وتيسير زيارات الأطفال من لدن أقربائهم وحظر ارتكاب موظفي السجون أفعال تعذيب وسوء معاملة والمعاقبة عليها (كينيا)؛

١١٨-٧٣ اتخاذ خطوات أخرى من أجل الفروغ من عملية تحديث السجون الجارية (نيجيريا)؛

١١٨-٧٤ مواصلة تحسين ظروف العيش في السجون، وتحسين التدابير المعتمدة بالفعل من أجل تفادي الاكتظاظ وسوء التغذية ورداءة مرافق الإصحاح، وإنهاء الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة (إسبانيا)؛

١١٨-٧٥ مواصلة الجهود الهادفة إلى تحسين ظروف العيش في السجون وزيادة قدرتها الإيوائية وإيجاد حلول بديلة عن السجن (أنغولا)؛

١١٨-٧٦ معالجة مشكلة اكتظاظ السجون بوسائل منها تقصير فترات الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة (أستراليا)؛

١١٨-٧٧ كفالة حصول أشد السكان فقراً على المساعدة القانونية (فرنسا)؛

١١٨-٧٨ دعم جهود السلطة القضائية في سبيل تنفيذ التعديلات المعتمدة بصورة فعالة وذلك عن طريق توفير وزارة العدل الدعم المالي الكافي لها، وفق ما تنص عليه خطة التنمية الوطنية في مجال إقامة العدل (ألمانيا)؛

١١٨-٧٩ تقوية أواصر التعاون بشكل كبير بين مختلف الفاعلين في السلطة القضائية تفادياً للاحتجاز السابق للمحاكمة فترات طويلة وضماناً لحق كل مواطن في محاكمة عادلة ودون تأخير (ألمانيا)؛

١١٨-٨٠ وضع الإصلاحات القضائية الجارية في صيغتها النهائية، ولا سيما القانون الجنائي (السنغال)؛

١١٨-٨١ مواصلة تقوية الجهود الرامية إلى تحسين الحماية القانونية المتاحة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب، وذلك عن طريق زيادة عدد القضاة المتخصصين وتوفير الخدمات القانونية المجانية لمن يلتمسها (هولندا)؛

- ١١٨-٨٢ تشجيع وتقوية المبادرات الناشئة لمكافحة الفقر وتحقيق الشفافية بالتشاور مع المجتمع المدني بوسائل منها عقد مناقشات لمتابعة أعمال المنتدى الوطني لمكافحة الفساد الذي عُقد في حزيران/يونيه (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-٨٣ تنقيح مشروع القانون المتعلق بحرية التجمع وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات المقدم في عام ٢٠١٢، والذي يوجد حالياً قيد نظر المحكمة العليا، بغرض اعتماد تشريع يحمي حقوق المجتمع المدني (كندا)؛
- ١١٨-٨٤ مواصلة جهودها في سبيل إنشاء خدمات عامة تتسم بالكفاءة والشفافية (أذربيجان)؛
- ١١٨-٨٥ اتخاذ التدابير الضرورية لاعتماد القانون الجنائي الجديد وقانون الاتجار بالأشخاص وقانون نظام السجون (كوت ديفوار)؛
- ١١٨-٨٦ مواصلة الجهود من أجل وضع حد للاتجار بالبشر وللاستغلال الجنسي للأطفال (العراق)؛
- ١١٨-٨٧ وضع تشريع يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-٨٨ اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالعمل الجبري وأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٨-٨٩ وضع التشريع الذي يجرّم جميع أشكال الاتجار بالبشر، وفق التعريف الوارد في القانون الدولي، في صيغته النهائية وإصداره، وتحديد عقوبات على قدر كافٍ من الشدة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-٩٠ مواصلة توطيد خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل منع ارتكاب هذه الجريمة مع حماية ضحاياها ومعاقبة مرتكبيها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٨-٩١ السعي إلى وضع تشريعات تنص على معايير دنيا للقضاء على الاتجار بالبشر بما فيه الاتجار بالنساء والفتيات (أستراليا)؛
- ١١٨-٩٢ مواصلة تطبيق تدابير فعالة من أجل تشجيع استحداث فرص شغل للشباب تتيح لهم ظروف عمل عادلة ومرضية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٨-٩٣ مواصلة جهودها من أجل زيادة إدماج الشباب في سوق العمل (فيت نام)؛
- ١١٨-٩٤ اعتماد خطة إنمائية محلية متكاملة من أجل تحسين ظروف العيش ورفع مستوى معيشة الفئات الضعيفة من السكان (الكونغو)؛
- ١١٨-٩٥ الاستمرار في زيادة الاستثمار في الزراعة وكفالة الأمن الغذائي (الصين)؛

- ١١٨-٩٦ مواصلة جهودها في سبيل مكافحة الجوع من أجل تحقيق الأمن الغذائي وكفالة حصول جميع الناس، من النواحي المادية والاجتماعية والاقتصادية وفي جميع الأوقات، على الغذاء الكافي والآمن والمغذي الذي يلبي احتياجاتهم من القوت وينسجم مع أذواقهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية (البرازيل)؛
- ١١٨-٩٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لخفض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٨-٩٨ التماس المساعدة التقنية من أجل التغلب على تحديات الأمن الغذائي حتى تخف الآثار السلبية الناجمة عن سوء التغذية والفقر (سيراليون)؛
- ١١٨-٩٩ وضع استراتيجيات لدعم وتقوية التقدم الذي أحرز مؤخراً في مجال الأمن الغذائي (فييت نام)؛
- ١١٨-١٠٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز الحصول على الماء النظيف الصالح للشرب وتيسير ذلك للجميع (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٨-١٠١ مواصلة الجهود لتحسين فرص السكان في الحصول على الماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح (الجزائر)؛
- ١١٨-١٠٢ مواصلة تطوير مشاريعها في مجال الرعاية الصحية حتى تكفل أكثر حق السكان في الصحة (الصين)؛
- ١١٨-١٠٣ تقوية نظام الصحة العمومية حرصاً على إتاحة فرص أفضل للجميع في الحصول على الرعاية الأساسية، لا سيما عن طريق توفير التغطية الصحية للجميع (جيبوتي)؛
- ١١٨-١٠٤ مواصلة توفير الخدمات الصحية عن طريق تنفيذ سياسات لتقوية الهياكل الأساسية في الحواضر والأرياف (إثيوبيا)؛
- ١١٨-١٠٥ تحسين الهياكل الأساسية لتوفير الرعاية الصحية، وزيادة الفرص في الحصول على الرعاية الطبية العاجلة في مجال التوليد وتدريب القابلات وتحسين حصول النساء من الأرياف والحواضر على حد سواء على الرعاية الصحية (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٨-١٠٦ اعتماد سياسة شاملة لتحقيق الصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المراهقين (آيسلندا)؛
- ١١٨-١٠٧ تحسين الهياكل الأساسية لتوفير الرعاية الصحية، لا سيما عن طريق إيلاء عناية خاصة لتحسين فرص النساء من الأوساط الفقيرة والأرياف في الحصول على الرعاية الصحية (الهند)؛
- ١١٨-١٠٨ تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية عموماً من أجل تمكين الجميع من الحصول على الرعاية الصحية ولا سيما من الحصول على الرعاية

العاجلة في مجال التوليد وتدريب القابلات والموارد المخصصة لصحة الأمهات (كينيا)؛

١٠٩-١١٨ زيادة ما تبذله من جهود في سبيل خفض معدلات وفيات المواليد الجدد والرضع ووفيات الأمهات، عن طريق إتاحة آليات توفر الوقاية والعلاج بصورة منهجية وعن طريق توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد (ماليزيا)؛

١١٠-١١٨ إتاحة خدمات الرعاية الصحية في فترتي ما قبل الولادة وما بعدها وخدمات التوليد وتحسين نوعيتها من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات (المكسيك)؛

١١١-١١٨ تحسين فرص كل فرد في الحصول على خدمات صحية جيدة (قطر)؛

١١٢-١١٨ توفير التمويل الكامل لتنفيذ الخطة الوطنية الجديدة لمكافحة الوباء والتمييز المرتبطين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز (جنوب أفريقيا)؛

١١٣-١١٨ وضع سياسة شاملة فيما يتعلق بالصحة كي تجعل الرعاية في الحالات المستعجلة أكثر فعالية وتيسر الحصول عليها للجميع (سويسرا)؛

١١٤-١١٨ مواصلة بذل الجهود في سبيل توفير خدمات الصحة والتعليم لفئة أكبر من السكان ومواصلة أخذ المبادرات المتعلقة بالسكن الاجتماعي (ليبيا)؛

١١٥-١١٨ مواصلة التصدي للأمية لا سيما في الأرياف (إندونيسيا)؛

١١٦-١١٨ تسريع تنفيذ سياسة مجانية التعليم بغية ضمان عدم حرمان أي طفل من حقه في التعليم، لا سيما إذا كان من أسرة محرومة (دولة فلسطين)؛

١١٧-١١٨ مواصلة إتاحة التدريب في ميدان حقوق الإنسان في البلديات وفي مدارس التعليم العام (كوبا)؛

١١٨-١١٨ توفير التعليم الأساسي بالمجان، وإنشاء بيئة آمنة وحامية لجميع الأطفال تفادياً لانقطاعهم عنها النظام التعليمي، خاصةً منهم من يعيشون في الأرياف وفي المناطق النائية (كينيا)؛

١١٩-١١٨ مواصلة تنفيذ تدابير زيادة الفرص في الحصول على التعليم (المغرب)؛

١٢٠-١١٨ تقوية الهياكل الأساسية المدرسية مع مراعاة شواغل النساء والبنات، لا سيما فيما يتعلق بتجهيز المدارس بمرافق الإصحاح المناسبة (البرتغال)؛

١٢١-١١٨ جعل التثقيف في الصحة الجنسية والإنجابية إلزامياً لجميع المراهقين، بصرف النظر عن نوع الجنس (البرتغال)؛

١٢٢-١١٨ تحسين شروط النظافة الصحية والتغذية والحصول على الماء الصالح للشرب في المدارس (البرتغال)؛

- ١١٨-١٢٣ تقوية برامج محو الأمية لفائدة النساء والفتيات اللواتي يعشن في مجتمعات الأرياف (سيراليون)؛
- ١١٨-١٢٤ تنفيذ تدابير من أجل خفض معدل انقطاع الفتيات عن المدارس، وهو معدل مرتفع، بما يكفل مجانية التعليم الابتدائي (أوروغواي)؛
- ١١٨-١٢٥ مواصلة جهودها في سبيل تحسين نوعية التعليم وزيادة إتاحتها على جميع المستويات وفي جميع أنحاء البلد (أذربيجان)؛
- ١١٨-١٢٦ مواصلة الجهود لوقف العنف على المرأة (مصر)؛
- ١١٨-١٢٧ زيادة ما يُبذل من جهود للإعلام بوجود أحكام تشريعية جديدة تتعلق بمنع العنف على المرأة وحظره، وكفالة إخبار النساء على النحو الواجب بجميع السبل والوسائل القانونية المتاحة هن (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٢٨ كفالة التحقيق المستفيض في جميع حالات العنف على النساء والأطفال وملاحقة مرتكبيها بموجب القانون وإدانتهم ومعاقبتهم وتوفير الجبر لضحاياها (فرنسا)؛
- ١١٨-١٢٩ تقوية الجهود لمنع جميع أشكال التمييز والعنف على المرأة والطفل ولكافحتها، ولا سيما الممارسات من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج القسري المبكر. وكفالة حصول ضحايا هذا النوع من العنف على المساعدة المناسبة وتقديم مرتكبيه إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ١١٨-١٣٠ تشديد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين، والتصدي لمسألة نقص تمثيل النساء في هيئات صنع القرار، والعنف القائم على نوع الجنس والقضاء على الممارسات التقليدية الضارة (رواندا)؛
- ١١٨-١٣١ مضاعفة جهودها من أجل الحد بشكل كبير من معدلات وفيات المواليد الجدد ووفيات الأمهات والحد من الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج القسري (بوركينافاسو)؛
- ١١٨-١٣٢ زيادة الجهود لجعل تنفيذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أكثر فعالية في جميع أنحاء البلد وفي جميع فئات المواطنين (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٣٣ كفالة التحقيق في جميع حالات العنف على المرأة ومقاضاة مرتكبيه وجبر ضحاياها (آيسلندا)؛
- ١١٨-١٣٤ مواصلة اتخاذ خطوات لخفض العنف القائم على نوع الجنس ولتعزيز المساواة بين الجنسين (إندونيسيا)؛
- ١١٨-١٣٥ تنفيذ استراتيجية تنسيق بين السلطات المكلفة بالصحة والسلطات القضائية من أجل منع أعمال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة عليها (المكسيك)؛



- ١١٨-١٣٦ إنشاء آلية لتيسير التعرف على الضحايا وكفالة الملاحقة القضائية والمعاقبة على جميع أعمال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (سلوفينيا)؛
- ١١٨-١٣٧ مواصلة جهودها من أجل الحد من انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلد (جنوب السودان)؛
- ١١٨-١٣٨ تحقيق تقدم في اجتثاث العنف على المرأة، وتنفيذ إجراءات من قبيل حملات إذكاء الوعي وإنشاء المآوي وتنفيذ تدابير للمساهمة في اجتثاث ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال (إسبانيا)؛
- ١١٨-١٣٩ زيادة التدابير في مجال المساواة بين الجنسين ومن جملتها تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بغية ضمان مشاركة النساء في جميع مجالات صنع القرار (إسبانيا)؛
- ١١٨-١٤٠ تنفيذ تدابير وتنظيم حملات لإذكاء الوعي من أجل اجتثاث تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات الضارة التي تُرتكب في حق النساء (أوروغواي)؛
- ١١٨-١٤١ مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة بالفعل والرامية إلى تشديد مكافحة الممارسات الضارة والعنف على المرأة (أرمينيا)؛
- ١١٨-١٤٢ مواصلة الجهود لمكافحة التمييز في حق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز في حقها ولا سيما العنف المنزلي (تونس)؛
- ١١٨-١٤٣ اتخاذ ما يلزم من تدابير في الواقع والممارسة من أجل إنهاء التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالجنسية (الجزائر)؛
- ١١٨-١٤٤ اعتماد مشروع القانون الذي يعيّن حصّة للنساء في الانتخابات مما يكسبهن امتيازاً فيها متابعاً للفقرات ١٠٨-٤٢ و ١٠٨-٥٠ و ١٠٨-٨٧ من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية (هايتي)؛
- ١١٨-١٤٥ مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق المرأة عن طريق زيادة تمثيل النساء في كل من القطاعين العام والخاص (ملديف)؛
- ١١٨-١٤٦ مواصلة تنفيذ سياسات تشجّع تمكين المرأة اقتصادياً بصورة مستدامة، لا سيما في الأرياف (بلغاريا)؛
- ١١٨-١٤٧ إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة بما يتفق مع خطة عمل التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (هندوراس)؛
- ١١٨-١٤٨ مواصلة الجهود لحماية حقوق المرأة والطفل إلى جانب حقوق فئات ضعيفة أخرى (نيبال)؛
- ١١٨-١٤٩ تقوية برامج محو الأمية في صفوف النساء والفتيات ولا سيما في الأرياف (تركيا)؛

- ١١٨-١٥٠ اتخاذ تدابير عملية من أجل ضمان تنفيذ قانون الطفل تنفيذاً كاملاً وصحيحاً، وفقاً لما أوصت به لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٦ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١١٨-١٥١ كفالة التنفيذ الفعال لقانون الطفل بغية حماية حقوق هذه الفئة الضعيفة من السكان (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٥٢ إنشاء مؤسسة وطنية لرصد حالة الطفل وجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالطفل (كابو فيردي)؛
- ١١٨-١٥٣ تسريع تنفيذ قانون الطفل من أجل كبح الممارسات الضارة التي تُرتكب في حق الأطفال، ومن جملتها تزويج الأطفال وحالات الزواج المبكر والقسري وبيع الأطفال وقتل من يلقب منهم بـ "أطفال السحرة" (ناميبيا)؛
- ١١٨-١٥٤ كفالة احترام حقوق الأطفال وحرمتهم الأساسية عن طريق معاقبة من يرتكبون أي شكل من أشكال الاستغلال والعمل الجبري (الأرجنتين)؛
- ١١٨-١٥٥ إجراء تحقيقات في حالات ارتكاب الممارسات الضارة في حق أطفال، وكفالة مقاضاة مرتكبيها وإخراج الأطفال من الأوساط التي تُرتكب فيها تلك الممارسات (بلجيكا)؛
- ١١٨-١٥٦ تقديم المساعدة القانونية للأطفال الضحايا ولأولياء أمورهم من أجل تيسير لجوئهم إلى المحاكم (بوتسوانا)؛
- ١١٨-١٥٧ تنظيم حملات توعية بقصد تغيير المواقف والممارسات المرتبطة بسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم (بلغاريا)؛
- ١١٨-١٥٨ التحقيق في حالات ارتكاب ممارسات ضارة على أطفال ومقاضاة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها عقب اعتماد قانون الطفل الجديد (كرواتيا)؛
- ١١٨-١٥٩ تقوية برامج التوعية والتثقيف، ومنع الممارسات التقليدية الضارة التي تُرتكب في حق النساء والفتيات، وكفالة حصول الضحايا على الموارد والحماية ووصولهن إلى آليات الحماية وإعادة التأهيل (غواتيمالا)؛
- ١١٨-١٦٠ مواصلة الجهود عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة التي تساعد في التحاق البنات بالمدارس وعدم انقطاعهن عنها، لا سيما عن طريق مكافحة تقليد فيدوميغون (جيبوتي)؛
- ١١٨-١٦١ اتخاذ خطوات أخرى باتجاه وضع سياسات وبرامج تنصدي لسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، وإنشاء إجراءات إبلاغ إلزامية فيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال (آيسلندا)؛

- ١١٨-١٦٢ تكثيف جهودها في سبيل مكافحة سوء معاملة الأطفال وتعريضهم للعنف، وتوفير الحماية الضرورية للأطفال الشوارع، إلى جانب توفير السكن والخدمات الطبية والتعليم وتيسير الخدمات الاجتماعية التي يحتاجونها (موريتانيا)؛
- ١١٨-١٦٣ وضع إطار استراتيجي يكفل الحماية الشاملة للأطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي (سيراليون)؛
- ١١٨-١٦٤ بذل الجهود في سبيل وضع واعتماد سياسات وبرامج لإذكاء الوعي بسوء معاملة الأطفال والاعتداء عليهم (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-١٦٥ كفالة تنفيذ وتفعيل قانون الطفل، خاصة عن طريق إتاحة الخدمات العامة ذات الصلة وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة (تركيا)؛
- ١١٨-١٦٦ مكافحة استغلال الأطفال وتعريضهم للعنف (تركيا)؛
- ١١٨-١٦٧ مواصلة الجهود من أجل ترسيخ حقوق الطفل وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ومكافحة الاتجار بالأطفال والزواج المبكر (تونس)؛
- ١١٨-١٦٨ مواصلة جهودها في سبيل مكافحة تزويج الأطفال وحالات الزواج المبكر والقسري بمعالجة الأسباب وراء ذلك عن طريق التنفيذ الفعال لخطة العمل المتصلة بسياساتها الوطنية لحماية الطفل (كندا)؛
- ١١٨-١٦٩ اتخاذ تدابير مناسبة وشديدة من أجل القضاء على ممارسات من قبيل إيداع الأطفال والزواج المبكر والاتجار بالأطفال (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١١٨-١٧٠ تنفيذ قانون الطفل الذي اعتمد مؤخراً والمقاضاة على جميع الجرائم والجرح التي تُرتكب في حق أطفال بما فيها تزويج الأطفال والاستغلال الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأطفال (البرازيل)؛
- ١١٨-١٧١ اعتماد تدابير لإنهاء الممارسات الضارة من قبيل الزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية بما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (هندوراس)؛
- ١١٨-١٧٢ إنشاء آلية وطنية لحماية حقوق الطفل وتخصيص الموارد البشرية والمالية لها كي تؤدي وظيفتها (هندوراس)؛
- ١١٨-١٧٣ اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأطفال من الزواج المبكر والاتجار وقتل الأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ١١٨-١٧٤ مواصلة الجهود من أجل تنفيذ قانون الطفل تنفيذاً فعالاً بغية ضمان المقاضاة والمعاقبة على جرائم قتل الأطفال في إطار الطقوس والاعتداء الجنسي على الأطفال والاتجار بالأطفال والزواج المبكر (سويسرا)؛
- ١١٨-١٧٥ تنظيم حملات إعلام أقوى لمناهضة الزواج المبكر والزواج القسري ولتنفيذ القوانين الموضوعية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٨-١٧٦ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والاتجار بهم، ومن جملتها إذكاء الوعي العام ومكافحة الإفلات من العقاب وحماية الضحايا (إسبانيا)؛

١١٨-١٧٧ إذكاء الوعي في المجتمعات المحلية بحظر عمل الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالممارسة الاجتماعية الشائعة المتمثلة في إرسال طفل، وعادة ما يكون طفلة، للعيش خادماً في كنف أسرة أيسر حالاً، وهو أمر يؤدي إلى حالات اتجار بالبشر (بوتسوانا)؛

١١٨-١٧٨ تشديد آليات الرقابة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومكافحته (تشاد)؛

١١٨-١٧٩ تكثيف الجهود من أجل مكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال مكافحة فعالة عن طريق اتخاذ مزيد من تدابير الحؤول دون حصولهما وعن طريق تنفيذ تدابير عقابية أكثر (ألمانيا)؛

١١٨-١٨٠ اتخاذ مزيد من التدابير في سبيل تحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية بغية مكافحة عمل الأطفال (أنغولا)؛

١١٨-١٨١ مواصلة تحسين نظام تسجيل الأطفال لدى الولادة ومكافحة أي شكل من أشكال العنف على الطفل (الكرسي الرسولي)؛

١١٨-١٨٢ إنشاء نظام لتيسير تسجيل المواليد الجدد (هندوراس)؛

١١٨-١٨٣ تكثيف الجهود من أجل إذكاء وعي الجمهور بأهمية تسجيل المواليد وبعملية تسجيل المواليد (تركيا)؛

١١٨-١٨٤ مواصلة بذل مزيد من الجهود لضمان تسجيل جميع المواليد، لا سيما في الأرياف (أوروغواي)؛

١١٨-١٨٥ مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الطفل والنظر في إنشاء نظام مركزي للتسجيل المدني (موريشيوس)؛

١١٨-١٨٦ مواصلة جهودها لإذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد وإصدار شهادات ميلاد وحماية الأشخاص من عواقب عدم التسجيل (السودان)؛

١١٨-١٨٧ تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١١٨-١٨٨ بذل المزيد من الجهود من أجل التصدي للحيف الذي يقع على الأطفال ذوي الإعاقة حتى يُكفل لأولئك الأطفال الحصول على الرعاية الصحية والتعليم الجامع (بلغاريا)؛

١١٨-١٨٩ اعتماد السياسات اللازمة لكفالة حصول الأطفال ذوي الإعاقة على تكافؤ الفرص في التعليم وكفالة إدماجهم بشكل كامل في الأنظمة الدراسية، وعدم تعريضهم لأي نوع من أنواع التمييز (دولة فلسطين)؛

- ١١٨-١٩٠ كفالة حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية ومكافحة وضم أولئك الأطفال وتعرضهم للحيثف (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٨-١٩١ تسريع عملية سن قانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الاتجار بالبشر (زمبابوي).
- ١١٩- وفيما يلي التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التناور (والتي نظرت فيها بنن وأحاطت بها علماً):
- ١١٩-١ تكثيف الجهود لمنع ومكافحة حالات الاحتجاز التعسفي، والإعدامات خارج نطاق القضاء، وإفراط قوات الأمن في استخدام القوة (إيطاليا)؛
- ١١٩-٢ تحديد أهداف من أجل الحد من البيروقراطية تكون مجدية وقابلة للقياس والتحقيق وذلك بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (هايتي)؛
- ١١٩-٣ كفالة تقيد جميع التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، واتخاذ خطوات من أجل منع توقيف المنافذ الإعلامية عن العمل تعسفاً (آيرلندا)؛
- ١١٩-٤ عدم الرضوخ للنداءات التي تعالت بزيادة تحرير عمليات الإجهاض وتنفيذ قوانين ترمي، بدلاً من ذلك، إلى حماية حق الجنين في الحياة، والإقرار بأن الحياة تبدأ منذ لحظة الحمل (كينيا)؛
- ١١٩-٥ اتخاذ تدابير عاجلة للتحقيق في الممارسات الضارة والمعاقبة عليها بواسطة القضاء، وهي ممارسات من قبيل الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والممارسة المتعلقة بالأرامل، والزواج من أختين أو أكثر وزواج الأرملة من شقيق زوجها المتوفى، وطقوس التطهر التي تُخضع لها النساء الزانيات (الأرجنتين)؛
- ١١٩-٦ اعتماد تدابير لمكافحة الأنشطة التي يضلح فيها أطفال في الأديرة المخصصة لممارسة طقوس الفودو، حيث يحدث الكثير من أشكال الاعتداء على أطفال. وبالإضافة إلى ذلك، اتخاذ تدابير للمعاقبة على ممارسة قتل الأطفال في حق من يلقبون بـ "أطفال السحرة" ومنع تلك الممارسة (هندوراس)؛
- ١١٩-٧ ولأن نحو ما يزيد على ٩٠ في المائة من الأطفال في بنن يقعون للأسف ضحية العنف في المدرسة، تنظيم حملة وطنية للتوعية بمناهضة تلك الاعتداءات المشينة (كروواتيا).
- ١٢٠- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Benin was headed by H.E, Joseph Fifamin DJOGBENOU, Garde des Sceaux, Ministre de la Justice et de la Législation, and composed of the following members:

- Son Excellence M. Eloi LAOUROU, Ambassadeur, Représentant Permanent;
- Son Excellence M. Boniface YEHOUETOME, Deuxième Vice-Président de l'Assemblée Nationale du Bénin;
- Mme A. Inès Laurenda HADONOU épouse TOFFOUN, Directrice de l'Administration Pénitentiaire et de la Protection des Droits Humains;
- M. Maurille BIAOU, Deuxième Conseiller;
- M. Jimmy AGONGBONON, Premier Secrétaire;
- M. Pierre FANDY, Premier Secrétaire;
- M. Boris Pierre TOKPANOU, en service à la Direction de l'Administration Pénitentiaire et de la Protection des Droits Humains;
- Mme Fifamè GOUSSOUEMEDE épouse DOVONOU, Attachée.